# النزاعـات المسلحـة و مشـروعيـة التـدخل الدولي

الأستاذ : بن أحمد
الطاهر
جـــامعة تبسة

**ملخص :**

تناولت هذه الدراسة النزاعات المسلحة التي حلت محل مصطلح الحرب باعتبارها صراعات عنيفة بين جماعات سكانية يمكن اعتبارها وحدات عضوية كالقبائل والأحزاب الدينية والسياسية و الطبقات الاجتماعية، الاقتصادية و كذلك بين الدول مما استدعى تدخل الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الذي كان من مبادئه حضر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية مبدأ السيادة فيها إلا أن انتهاك حقوق الإنسان جعلها تقر بمشروعية التدخل الدولي الإنساني بشتى الطرق السلمية أو العسكرية لحماية أهم مبادئ الجماعة الدولية و هو الأمن والسلام الدوليين .

**Summary:**

This study of armed conflict، which has replaced the term war as violent conflicts between population groups can be considered units of membership like tibes and religious and political parties ،social classes، economic classes ،as well as between countries، provoking the intervention by the United Nations through the Security Council، which was including its principles forbidding the interference in the countries' affairs & protecting its inner dominance ،but the violation of human rights make it decides the legitimacy of international humanitarian intervention in various ways peaceful or military to protect the most important principle of the international community which is the international peace and security.

**مقدمـة :**

لقد عرفت النزاعات منذ بداية الحياة على وجه الأرض، حيث كان الإنسان ينازع غيره من أجل البقاء، و من أجل لقمة العيش، وكان يصارع في معترك الحياة الحيوانات، و الطبيعة حتى أصبح حقيقة من حقائق الحياة الواقعية .

و مع مرور الزمن أصبح النزاع ظاهرة إنسانية، صاحبت الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض،هذه هي حقيقة صراع البشرية التي يرويها القرآن الكريم عن ابني سيدنا آدم - عليه السلام – وتوالت بعدهما الحروب والنزاعات المسلحة بين بني البشر حتى أصبحت من أبرز سمات التاريخ الإنساني .

و بدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهانا على هول تلك الأهوال والفضائع التي جرّتها الحروب والصراعات و النزاعات المسلحة على بني الإنسان، وقد سجل القرآن الكريم هذا النزاع في قوله تعالى :« ... **ولولا دفع الله النّاس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيّع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثير»** جزء من الآية 40 سورة الحج.

و رغم الأهوال و المعاناة التي تجلبها هذه النزاعات المسلحة على بني الإنسان، وتجره من هلاك ودمار، فإنه لا يخلو عصرنا منها حتى أصبحت عنوانا لاجتماع البشر،هذا الاجتماع الذي يولد بواعث اندلاع النزاعات و هي كثيرة و متعددة، ابتداء من فرض القوة عند الرومان والإغريق، إلى الاستيلاء على الكلأ و الماء عند العرب في الجاهلية، وهي عقيدة شعب يعتبر نفسه فوق مستوى كل الشعوب كما هو عند اليهود، وقد يكون الباعث هو الضرورة التي تمليها السياسة كما هو عند المسيحية، أما القتال في الإسلام كما نجده عند جمهور الفقهاء هو الحرابة والمقاتلة و الاعتداء، والمتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد أن القتال في الإسلام باعثه دفع الاعتداء عن الإسلام والمسلمين .

كما نص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى :« **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا أنّ الله مع المتقين »** الآية 194 سورة البقرة، ومن الحقائق الثابتة أنّ هذه النزاعات تخلف دمارا و مآسي، وأن الجميع يكتوي بنارها، فلا يسلم من شرورها أحد، وقد أثبتت تجارب النزاعات الكبرى أن سبب اندلاعها هو انتهـاك حقوق الإنسان سواء داخل الدولة بقيام بعض الجماعات كالأقليات اللغوية أو العرقية أو الدينية بإثارتها طلبا لتقرير مصيرها أو من أجل حماية حقوقها .

أو بين دولتين أو أكثر نتيجة اعتداءات على بعضها أو أطماع توسعية فيما بينها، مما جعل المجتمع الدولي وحفاظا على الأمن و السلام الدوليين تقوم بالتدخل عسكريا أو من أجل حماية حقوق الإنسان .

ذلك ما يطرح لدينا الإشكال التالي :

* إلى أي مدى يمكن أن تؤدى النزاعات المسلحة إلى التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول ؟

* وما مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني ؟
* ما هي المعايير التي تحكم مبدأ التدخل الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ؟

## أولا:النزاع المسلح

إن المدلول القانوني الضيق لحالة الحرب قد تطور بعد الحرب العالمية الثانية، وصدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م إذ زالت التفرقة بين الحرب و النزاعات المسلحة بكافة أشكالها و أصبحت التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية من جهة و النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى هي التفرقة السائدة .

و بالتالي ما يلاحظ هو أن مصطلح النزاع المسلح قد حل محل مصطلح الحرب باعتبارها محظورة من حيث المبدأ و لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة، وورد في الميثاق نفسه تعبير استخدام القوة و كذلك لفظ التدابير،وهي تشمل الإجراءات المسلحة أو النزاع المسلح لذا بعد أن اتضح و أن النزاع المسلح هو معنى الحرب، لاتفاقهما في الوسيلة والغاية .

فإن هذه الدراسة تهدف إلى توضيح مفهوم النزاع المسلح و ذكر أنواعه بالتركيز على النزاعات المسلحة غير الدولية ( الداخلية) و الدولية .

### 1-مفهوم النزاع المسلح

### أ/النزاع المسلح لغة:

نزع: نزع الشيء، ينتزعه نزعا، فهو منزوع، وانتزعه فانتزع، اقتلعه فاقتلع .
نازع فلانا الشيء :جاذبه أيّاه .
تنازع القوم : اختلفوا : ويقال تنازعوا في الشيء، و تنازع القوم الشيء : تجاذبوه .
النزاعة :الخصومة[1]،و فرق سيبويه بين نزع وانتزع،فقال:انتزع:استلب .
ونزع : حوّل الشيء عن موضعه و إن كان على نحو الاستلاب .
و نازعتني نفسي إلى هواها نزعا:غالبتني، و نزعتها أناو تعني الغلبة أثناء النزاع[2] .

### ب/النزاع المسلح اصطلاحا

يحدث النزاع نتيجة تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره .

و النزاع المسلح هو الذي يعطل أو يلغي القنوات القائمة و التقليدية للتفاعل النزاعي ويستبدلها بآليات و وسائل أخرى تتم بالعنف و يندرج مفهوم الحرب في هذا السياق ولو أنّ الكثير من الباحثين يفضلون استعمال مفهوم النزاع المسلح على مفهوم الحرب الشمولية[3] .

لذلك عرفه الفقيه كوينسي رايت بأنّ:«النزاع كاتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة » ويرى كلاوسويتز:« أن النزاع المسلح هو استقرار

السياسة بوسائل أخرى» وهو بذلك يعتبر النزاع المسلح إحدى الخيارات السياسية المتاحة أمام صانع القرار لخدمة أهداف الوحدة أو المجموعة التي يمثلها فالنـزاع المسلح إذن ليس غاية بحد ذاته، وبالتالي يجب حسب كلاوسويتز إخضاعه دائما للسياسة .

و عرف أ .جونسون:« الحرب كنزاع مسلح بين جماعات سكانية يمكن اعتبارها وحدات عضوية كالقبائل و الأحزاب الدينية أو السياسية، والطبقات الاجتماعية، الاقتصادية وكذلك الدول»[4] .

و يتسم هذا التعريف بالشمولية من حيث اعتماده المعيار الاجتماعي، وبالتالي تغطيته لكل سلوكية نزاعية تلجأ إليها جماعة بشرية دون أن تشكل هذه الجماعة وحدة سياسية بالمعنى الحديث، و من جهة أخرى قدم بعض الباحثين تعريفا للنزاع المسلح يعتمد معاييركمية، فرأى كل من سنفر وسمول وكذلك دويتش وسنفاس أن قيام النزاع يستوجب تحقيق شروط ثلاث هي:

1-وجود ألف قتيل كحد أدنى نتيجة للنزاع المسلح .

2-تحضير مسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة و التجنيد و التدريب و نشر القوات المسلحة وكذلك اعتماد الخطط للقتال و التسلح .

3-وجود تغطية شرعية أي أن هناك دولة أو وحدة سياسية تعتبر أن ما تقوم به ليس بمثابة جريمة بل هو واجب لخدمة أهداف جوهرية و شرعية عند الوحدة .

و بشكل عام تدخل الجماعات البشرية أو الوحدات السياسية في نزاعات مسلحة إما بغية الحفاظ على مكاسب تهددها أطراف أخرى أو بغية الحصول على مكاسب جديدة لا يمكن الحصول عليها بالوسائل السلمية فالنزاع يحصل للحفاظ على وضع قائم مهدد بالتغييرأو لتغيير وضع قائم لم يعد ملائما للطرف مصدر النزاع

و يرى بعض المفكرين أنه بالرغم من مساوئ النزاعات المسلحة العديدة و مضارها على الإنسانية إلا أنها تكون ضرورية أحيانا، فلقد لاحظ كوينسي رايت أن: «النزاعات المسلحة كانت الوسيلة المعتمدة لتحقيق التغيرات السياسية الأساسية في العالم الحديث كبناء الدولة القومية و الحفاظ عليها لاحقا و نشر الحضارات الحديثة في العالم، وكذلك كوسيلة استقرار ميزان القوى، وللنزاعات المسلحة وظيفة سوسيولوجية و تحديدا اندماجية من حيث تأثيرها في تضامن وتماسك الجماعة والحفاظ على هويتها أمام المخاطر الخارجية التي تهددها و التي بالتالي تزيد من وعي الجماعة لذاتيتها[5] .

**2-أنواع النزاع المسلح**

ويمكن النزاع في عملية التفاعل بين طرفين اثنين على الأقل و يشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات بشكل واسع بحيث يمكن القول أن هناك نوعان من النزاعات هما :

**أ-النزاع الداخلي ( النزاع غير الدولي )**

على الرغم من اتفاق الفقهاء على خطورة النزاعات المسلحة الداخلية و تأثيرها السلبي على استقرار الدول و إمكانية تهديدها للسلم والأمن الدوليين، إلاّ أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لها، فغموض هذا الاصطلاح و ارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه أدى إلى تعدد الأساليب المتبعة للوصول إلى تعريف واضح و محدد لها و ظهر بذلك اتجاهان رئيسيان:

اتجاه شمولي يحاول بسط هذا الاصطلاح ليشمل كافة صور التمرد ضد الحكومة القائمة و اتجاه حصري يضيق مفهومها بصورة يخرج فيها عن هذا المفهوم طوائف من التمرد يصعب استبعادها عن مدلول النزاع المسلح الداخلي[6]

***الاتجاه الموسع :**

بتحليل العبارة التي تضمنها المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تهم اصطلاح النزاعات المسلحة الداخلية، يذهب الدكتور صلاح الدين عامر: إلى تبني التفسير الواسع لهذه النزاعات مبررا موقفه بأنّ فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقية حماية ضحايا الحرب و التي وجدت التعبير عنها في صيغة دي ماريتز الشهيرة التي تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع، وبذلك تركت عبارة النزاع المسلح الداخلي لتتحدد تبعا لتقلبات الحاجة الدولية[7] .

لاشك في منطقية هذا التحليل نظرا لأن النزاع المسلح الداخلي في تطور مستمر و له أشكال متعددة يصعب حصرها، و بذلك فإن وضع تعريف محدد لها قد يقف قاصرا على استيعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلا على الساحة الدولية[8] .

و يذهب الفقيه pinto بدوره و هو بصدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 لوضع تعريف للنزاع المسلح الداخلي،إلى اعتبار هذا الأخير ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي واحد وأدنى من التنظيم، و من غير أن يكون ضروريا يتطلب الأمور التالية : مدة النزاع، أو أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم ...و غيرها وبذلك يمكن اعتبار معنى النزاع المسلح الداخلي أكثر اتساعا من مفهوم الحرب الأهلية[9] .

كما ذهب Wilhelm من جانبه إلى القول بأنّ النزاع المسلح الداخلي بالتحديد له معنى أكثر اتساعا من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، هذه الأخيرة التي تشترط على الثورة التميز بطابع دولي خصوصا شرط الرقابة الفعلية على جزء من إقليم الدولة التي اندلع فيها النزاع وبالعكس فإن فكرة الإقليم ليس من الضروري استيفاؤها بالنسبة للنزاع المسلح في ظل المادة الثالثة المشتركة[10] .

و الواقع فإنه على الرغم من تبني كل من pinto وWilhelm التفسير الواسع للنزاع المسلح الداخلي، إلا أنهما لم يقصدا النية، إدخال الاضطرابات و التوترات

الداخلية ضمن هذا المفهوم، وإنما استعباد ذلك التصور الضيق للحرب الأهلية في مفهومها التقليدي أي شرط الرقابة الإقليمية[11] .

***الاتجاه الضيق:**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر اصطلاح النزاعات المسلحة الداخلية في صور بعينها من صور التمرد التي عدت الأكثر عنفا بينها جميعا و نقصد بذلك الحرب الأهلية بمعناها الدقيق .

فقد ذهب الدكتور محمد بنونة إلى تعريفها بأنها :« كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما ... يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال ...النزاع الداخلي الذي قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية في البعدين الزماني و المكاني[12]».

ما نلاحظه على هذا التعريف أنه يتطرق إلى مفهوم الحرب الأهلية دون بقية صور النزاعات المسلحة الداخلية الأخرى و التي لا تقل ضراوة عنها، و الحقيقة أن هذا التعريف الضيق الذي أيده كثير من الفقه الدولي المعاصر، و أكده العمل الدولي من خلال قانون جنيف تنقصه الكثير من الموضوعية، لأن المصطلح أوسع من الحرب الأهلية التي هي صورة من صوره، ويتضح ذلك من خلال تعريف بينتو للحرب الأهلية بقوله :« ذلك النزاع المسلح الذي يقوم بين السلطة القائمة و المتمردين، أو بين جماعات متمردة يأخذ طابعا دمويا على نحو يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة قدر من مقتضيات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المشروع في نظر القانون الدولي العام التقليدي[13] » .

كما عرفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها :« تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها أو عندما تقوم حفنة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية[14] .

و عليه فإن جميع التعاريف تبين أن الحرب الأهلية صورة من صور النزاعات المسلحة و بناء على ما تقدم فإننا نرجح أنصار الاتجاه الموسع لفكرة النزاعات المسلحة الداخلية بحيث تشمل جميع صورها دون قصرها على طائفة، فالنزاع المسلح الداخلي ينصرف إلى :مجموع أعمال العنف المسلح التي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أين كانت أسبابه وأين كانت درجة التمزق، شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادي ( الإجرام العادي)[15]، أما كون قانون جنيف يأخذ بالتفسير الضيق فإن ذلك يعد انعكاسا واضحا للأيديولوجيتين المتناقضتين اللتين سادتا العمل الدولي

**.ب-النزاع المسلح الدولي**

لا توجد نظرية تفسيرية عامة يمكن الاعتماد عليها في دراسة النزاعات الدولية والاعتماد على نتائجها في تحليل مختلف النزاعات و بالرغم من الاختلاف الحاصل فإننا سنعرض بعض التعاريف التي قدمت للنزاع الدولي .

فقد تطرق الدكتور صالح يحي الشاعري إلى المقصود بالنزاع الدولي على أنّه : « الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر، أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدت هذه الأمور متناقضة بينهما إلاّ أنها في حالة التقتارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف سلميا و بالطرق الدبلوماسية[16]» .

كما أن بعض الفقه يعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها :« صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع، محاولة من جانب أطرافه، بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات[17] » .

وقد توصل ألن فيرجسون(Allen Verguson) إلى أن النزاع الدولي يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة أخرى، و في الوقت نفسه تعتقد الدولة الأخرى أنّ بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد تجاه الدولة الأولى، التي بدأت بالمبادرة بالفعل وعليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت[18] .

و إذا كانت الأزمة عند فيرجسون لا تصل إلى حد استخدام الوسيلة العسكرية، بمعنى أنه لا يدخل الحرب ضمن نطاق موقف الأزمة، وعليه فإن الحرب في النزاع الدولي تعد أعلى مراحل تصعيد النزاع، بل أن الحرب تعد إحدى الأدوات المستخدمة لإدارة النزاع ضد الخصم للرضوخ لمطالبه .

كما يعرف النزاع المسلح بأنه :« تعارض و تصادم بين اتجاهات أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بها مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره[19] »، وهنا تطرح وسيلة العنف كأداة لتغيير.

ويرى روبرت نورث(Robert . C .North) أن النزاع بين الدول لا مفر منه و أسبابه تكمن في وجود تناقض و تعارض، بحيث ما تتخذه إحدى الدول من سياسات دفاعية وأفعـــال وتحركات لحماية أمنها السياسي و الاقتصادي... تفهمه الدول الأخرى على أنه تهديدا لأمنها وكرد فعل منها هي الأخرى باتخاذ إجراءات مماثلة لحماية أمنها في المجالات المذكورة وهو ما يثير حفيظة الدول الأولى، فتتخذ تدابير وقائية إضافية، وترد عليها الثانية بالمثل، ونتيجة لذلك يحدث النزاع بالرغم من أن كل دولة حاولت تجنبه[20] .

و هذا واضح بين الدول العربية و الاحتلال الإسرائيلي، إذا يعتبر هذا الأخير أي مسعى دفاعي لأي بلد عربي بمثابة التعبئة والاستعداد للاعتداء عليه، مما يتطلب منه منعه و الوقوف ضده مثل ما ذهب إليه مبرره عندما ضرب المفاعل النووي العراقي سنة (1981) ومن الصفات المميزة للنزاع أنه دائما يرتبط بمسألة العدالة في الشيء المختلف عليه بين أطراف النزاع بمعنى أن معظم النزاعات الدولية ليست حول الشيء الذي يريده كل طرف بالتحديد[21]،

وإنما عدم الشعور بالعدالة على ما يمنحه له النزاع مما يجعله يستمر فيه، إذا استمر الشعور بالغبن و عدم العدالة .

***التعريف الراجح**

مما سبق نتوصل إلى عدم وجود تعريف محدد و متفق عليه بشأن النزاع المسلح الدولي ومن خلال ما توصلت إليه الدراسة يمكن إجمال كل هذه التعاريف في التعريف الراجح التالي: « النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر، وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدىالأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية[22] » .

**3-أسباب النزاع المسلح**

لكل نزاع يحدث بين طوائف الدولة الواحدة أو بين دولتين أو أكثر، أسباب مباشرة وغير مباشرة لاندلاع هذا النزاع ذلك ما سنبينه فيما يلي :

**أ-أسباب النزاع المسلح الداخلي**

ترجح أسباب النزاعات المسلحة الداخلية إلى مشاكل تتسبب فيها قوى وأطراف داخلية و أخرى إقليمية و دولية أو هما معا[23]، و لما كانت هذه الأسباب متنوعة و متجددة فإننا حاولنا تناولها على النحو التالي :

***الأسباب الداخلية**

إن الدولة قد تكون ذات إقليم محدود كدولة الكويت، أو مترامية الأطراف مثل الصين والهند كما أنها قد تتضمن مجموعة من السكان والرعايا ذو الأصول المختلفة، والأديان المختلفة و داخل هذه التركيبات الديموجغرافية قد تتفاوت الحياة الاجتماعية، و المستويات الاقتصادية من إقليم لأخر، أو من جماعة لأخرى حسب مركزها السياسي، أو الاقتصادي داخل الدولة و هذا الاختلاف قد يخلق بعض المشاكل بين هذه المجموعات، و التي إذا لم يتم السيطرة عليها بأسلوب ديمقراطي قد يترتب على ذلك صراع نتيجة لتصادم المصالح، وقد يصل التصادم إلى حد استخدام العنف، ولذا أصبح دور القانون الدولي الإنساني في الحروب الأهلية، قضية لها أهميتها في السنوات الأخيرة حيث تم التوسع في تطبيقه، نتيجة لعديد من الأسباب منها :

الزيادة غير العادية في عدد الدول الجديدة غير المستقرة و عدم الاستقرار هذا يرجع إلى الصراعات الإثنية و العرقية القديمة العهد، و أحيانا أخرى تكون نتيجة للانقسام السياسي والإديولوجي[24]، و إن كان البعض يرجع أسباب النزاعات المسلحة الداخلية إلى الصراع على السلطة، و الأزمات الاقتصادية، والأزمات المتعلقة بالإثنية و الهوية و تذبذب الأوضاع بين غياب الأخلاقيات واختفاء القيم التقليدية[25] .

و مما يتضح أن الأسباب السياسية للنزاعات المسلحة الداخلية تظهر في حال بروز بوادر لضعف المركز السياسي للقائمين على السلطة، لذا فقد تظهر بعض القوى إما لتعديل أنظمة الحكم أو حتّى للانفصال عن الدولة الأم[26]، و معلوم أن هذه النزاعات قد يكون وراءها مجموعات معينة، تريد الاستئثار بالسلطة من خلال استخدام الشعارات السياسية، وبقصد كسب التأييد لهم دون مراعاة للمصالح العليا للدولة، و ما قد يهدد الشعوب من مخاطر في حال وقوع الدول في حلقة مفرغة من الصراع الدموي كما هو حادث في العديد من الدول، خاصة في إفريقيا[27].

بالإضافة إلى بروز أسباب اقتصادية للنزاع المسلح الداخلي، و يترتب على ذلك تزايد الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، نظرا لسيطرة بعض الأشخاص على المرافق الاقتصادية و أمام هذا الوضع تظهر بعض الفئات، و تحاول الصدام مع السلطة، أو مع الفئات المسيطرة داخل الدولة لتأمين بعض حاجياتها الضرورية، مما يؤدي إلى انتشار العنف، وتهديد كيان الدولة كما حدث في العديد من الدول الإفريقية حيث غابت سلطة الدولة القادرة على إدارة الأمور داخلها و أصبحت الكلمة الفصل لصوت البارود[28] .

أما الأسباب الاجتماعية و التي تتطلب العدالة و المساواة في سبيل الحياة و التعايش بين الجماعات مهما كان نوعها، و إلاّ سيؤدي ذلك إلى ظهور نزاعات مسلحة للمطالبة بحق المساواة في المطالب الاجتماعية .

***الأسباب الإقليمية**

شكل الدولة الموروثة عن الاستعمار يعد مصدرا للعديد من المشاكل التي تحولت إلى نزاعات مسلحة و هو ما أثار العديد من المطالب الإقليمية لدى الدولة التي رأت نفسها تعبر عن أمم و قوميات أو أوسع نطاقا من المجال الجغرافي لسيادتها[29]، وعلى المستوى الداخلي فتحت الانقسامات العرقية و الدينية والثقافية باب الصراع بهدف السيطرة على الدولة أو لمطالب تقوم على ضرورة إعمال حق تقرير المصير وهو ما ترجم فيما بعد إلى تفكك بعض الدول وقد لعب الدور الإقليمي فيها دورا حاسما[30] .

كما حدث بشأن انفصال بنجلاديش عن باكستان بفضل مساعدة الهند كقوة إقليمية مما أشعل الصراع بين الهند و باكستان و انعكس ذلك على الصراع في كشمير .

كذلك الحال في منطقة كرديستان، حيث عمل الاستعمار على تفتيت القومية الكردية بين عدة دول هي العراق، و إيران، وتركيا، وسوريا علما بأن هذه الأمة الكردية لها ثقافتها المستقلة و تاريخها، وقيمها الاجتماعية، ولذا استغلت كعامل لإثارة النزاعات المسلحة بين الدول الإقليمية[31] .

***الأسباب الدولية**

في ظل حدود غير طبيعية موروثة عن الاستعمار لم تراع فيها الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة زرع بذور الشقاق بين أبناء هذه الدول، كما فعلت بريطانيا في شبه القارة الهندية إذ عمدت على إشعال الصراعات الداخلية و الدولية في هذه المنطقة بين الهند وباكستان بسبب التنازع حول كشمير لأن بريطانيا إبّان احتلالها لهذا الإقليم قامت بتعيين أميرهندوسي (مهراجا) يحكم أربعة ملايين نسمة ثلاثة أرباعهم من المسلمين مما أدى إلى اشتعال النزاع المسلح بين المسلمين و الهندوس في 22أكتوبرسنة 1874م[32]

كما أن الولايات المتحدة غالبا ما تلعب على أوتار الانقسامات العرقية و الدينية في المنطقة العربية لصالح الاحتلال الإسرائيلي، كما هو الحال في موقفها من السودان، وغيرها وفي ظل تراجع النزاعات المسلحة الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فإن سماسرة الأسلحة وجدوا ضالتهم في النزاعات المسلحة الداخلية على ترويج بضاعتهم، كما ظهرت الشركات المتعددة الجنسيات و سعيها لتعظيم أرباحها حتى و إن كان بإذكاء نار النزاعات المسلحة داخل الدول، و من ثم فإننا نرى على ضوء ما سبق من عرض لأسباب هذه النزاعات أن القانون الدولي غير قادر أي عاجز عن التقليل أو التقليص من هذه النزاعات[33] .

و هذا ما عبر عنه الفقيه : ديبيشيون بقوله :« إن قدر القانون أن يظل جزئيا غير نافذ المفعول لأن من الخداع الأمل في أن يكون هناك قانون أصيل يحترمه الجميع[34]»

**ب-أسباب النزاع المسلح**

من أسباب النزاعات المسلحة الدولية، الطبيعة البنيوية للعلاقات الدولية، إذ نجد في بعض الأحيان عدم التوازن و الانسجام، عندما يكون بلدا صغيرا بإمكانيات اقتصادية ضخمة فالكويت اقتصاده قوي و لكن دبلوماسيا بلدا جد محدود[35] .

هذا ما يخلق لدى الآخرين الرغبة في تصحيح ما يعتبرونه عدم انسجام، لعل هذا ما ينطبق على نظرة العراق للكويت سابقا، إذ لو كانت الكويت في موقع عادي و حصل هناك انسجام بين قدرته و دوره الدبلوماسي لما وقع الغزو العراق له[36]، بالرغم من حصول ذلك في الواقع، لكن لا يكفي لتفسير النزاعات المسلحة الدولية ولذلك تتعدد المداخل و الأسباب الحقيقية لحدوث هذه النزاعات نذكر منها :

***المدخل الإيديولوجي**

إن التناقضات الإيديولوجية بين الدول هي السبب لحدوث النزاعات المسلحة وتتهم الإيديولوجية على أنها فكرا توسعيا، و هو الشيء الذي حصل مع إيران عندما نجحت ثورة الخميني عام 1979م، حيث اتهمت بأن لديها نية تصدير

الثورة إلى الدول المجاورة مما أثار مخاوف الدول العربية، وتسبب ذلك في اندلاع نزاع مسلح بين العراق و إيران[37] .

***المدخل الجيوبولتيكي**

يعرف كولان غراي الجيوبوليتيك بأنه :« العلاقة التي تقوم بين القوة والسياسة الدولية والإطار الجغرافي[38] »، و هو ما يعني أن ظاهرة النزاع المسلح الدولي ناتجة عن الضغوطات التي يحدثها المكان الطبيعي، و هذا لأجل التمدد والنمو، و كان لهذا التصور أثر على الحركة النازية، إذ اعتنقها هتلر وحاول أن يطبقها لأن ألمانيا لا تستفيد كما هو الحال بالنسبة للدول الاستعمارية القديمة، وهذا التصور ينطلق من المبدأ القائل بأن الحرب هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى .

**ثانيا :التحديد القانوني لمصطلح التدخل الدولي الإنساني**

من الصعب جدا أن نقدم تعريفا محددا للتدخل الدولي الإنساني و السبب في ذلك يعود إلى تعارض القواعد القانونية المعمول بها في نطاق القانون الدولي، وما تحاول الجماعة الدولية أن تطبقه من هذه القواعد بالإضافة إلى الاختلاف الكبير في وجهات النظر بين أطراف الجماعة الدولية التي تمثلها المنظمات، الدول الجماعات وغيرها، لذا فإننا نعتمد في مفهوم التدخل الدولي على معانيه.

**1\المعنى الضيق للتدخل الدولي الإنساني**

**أطلق الأستاذ BAXTER** التدخل الدولي الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدول التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت[39] .

كما يعرفه الدكتور مصطفى يونس حيث يقول : و الحقيقة أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية و بغرض حماية حقوق الإنسان و السبب في ذلك واضح، لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة و التعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية، وبشكل يصدم الضمير الإنساني[40] .

**2\المعنى الموسع للتدخل الدولي الإنساني**

إن من أنصار هذا المعنى Leslic .E. Notron حيث يتحدث عن وجود درجات متعددة للتدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية، و أخيرا إمكان اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان[41] .

كما ينحو الأستاذ Mario Bettati صوب الدفاع عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني، حيث لا يقتصر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة، وإنما يمده إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية كل ذلك بشرط أن يكون من شأن استخدامها وفق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[42] .

لذلك فإننا نميل إلى تأييد المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني لأنه لا يتم باستخدام القوة المسلحة و إنما يتم اللجوء إلى كافة وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي بشرط أن يكون من شأن اتخاذها حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان .

**ثالثا : دور مجلس الأمن في التدخل الدولي أثناء النزاعات المسلحة :**

أصبح المجتمع الدولي يولي اهتمامه لتحقيق التوازن الأمني،والاستقرار داخل جميع أعضائه بالرغم من أن الهدف الأساسي الذي حدده ميثاق الأمم

المتحدة لنظام الأمن الجماعي، هو حفظ السلم والأمن الدوليين، دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، لكن مجلس الأمن قدر أن تحقيق السلام داخل الدول خطوة رئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ولاشك في صحة هذا الكلام لأن المجتمع الدولي عبارة عن مجموع الدول والاستقرار الداخلي يعتبر أكثر من ضروري لتحقيق السلم و الأمن الدوليين في المجتمع الدولي[43].

والواقع فإنه إن كانت مسؤولية احترام حقوق الإنسان في جميع الظروف تقع على عاتق الدول مجتمعة أو منفردة بما فيهم أطراف النزاع وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة في الحدود التي يسمح بها ميثاقها.

غير أن المشكلة قد لا تنحصر في هذا النطاق، نتيجة تفاقم الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين[44].

عندئذ تتجاوز المشكلة نطاق الدول وتعهداتها ويتحرك بذلك مجلس الأمن ليتواجد في ساحات جديدة لم يطرقها من قبل، أو لم يتخذ بشأنها سوى تدابير محدودة، وقد تراوحت تلك الإجراءات بين فرض عقوبات دولية بشتى أنواعها على الأطراف المتناحرة أو الأنظمة الاستبدادية من جانب الدول، والتدخل في شؤونها بالقوة العسكرية إذا لزم الأمر لاعتبارات إنسانية، وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني ذلك ما سنركز عليه في هذه الدراسة لنرى المعايير التي تحكم هذا المبدأ ونركز في ذلك على حالة العراق.

**1_ مشروعية التدخل الدولي الإنساني في إطار ميثاق الأمم المتحدة:**

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة،أو استخدامها ضد سلامة الأراضي،أو الاستقلال السياسي لأية دولة،أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

يتضح من النص أعلاه، أن ميثاق الأمم المتحدة حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية والالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدامها، وجوهر هذه الفقرة هو حضر اللجوء إلى القوة بشكل موضوعي بغض النظر عن الأعذار و المبررات التي تقدمها الدول مثل حفظ المصالح الحيوية، أو الدفاع عن الرعايا أو التدخل من أجل الإنسانية أو غيرها من المواد و الفقرات، و الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالرغم من عدم مشروعية التدخل الإنساني إلاّ أنه فرض نفسه في الواقع العالمي و بقرارات صادرة من مجلس الأمن ذاته .

**2-التدخل الدولي الإنساني في العراق**

يعد الأكراد من الأقليات التي عانت من انتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان، منذ الثمانينات من القرن الماضي باعتبارهم جزء من الشعب العراقي أولا، وجماعة لها خصوصيتها الثقافية القومية ثانيا .

فقد تعرضت مالا يقل عن450 قرية كردية للقصف الجوي العراقي في أكتوبر من عام 1985م إلى جانب إعدام نحو300 مواطن كردي على الأقل خلال نفس الشهر[45]،بل استعملت الأسلحة الكيميائية المحرمة دوليا ضدهم .

غير أن المشكلة لم تطرح دوليا إلا في أعقاب حرب الخليج الثانية، وذلك بفعل الانتهاكات التي باشرها النظام العراقي لقمع التمرد الكردي في شمال العراق، و التمرد الشيعي في جنوبه، حيث تساقطت المدن الكردية تحت القصف ن مما أدى إلى نزوح إحدى عشر مليون شخص على الحدود العراقية الإيرانية و350 ألف عند الحدود التركية العراقية [46].

واعتبر هذا الوضع بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فتقدمت الأمم المتحدة في 23 أوت 1990 بتوصية إلى للجنة حقوق الإنسان تدعوها إلى دراسة حالة حقوق الإنسان و تطورها في العراق، و أن تعين شخصا ذا مكانة دولية، كمقرر خاص للإشراف على هذه المهمة، لقد كان هذا الوضع البداية نحو التدخل الإنساني في العراق

خاصة بعد الخطاب الذي أرسله الرئيس التركي الراحل «أوزال» إلى مجلس الأمن يحثه فيه على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف نزوح اللاجئين العراقيين إلى الحدود التركية، حيث كان هذا الخطاب المحرك المباشر لإصدار مجلس الأمن في 5 أفريل 1991م للقرار رقم 688 [47] و الذي يدين فيه القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد و غيرهم، من المنشقين، ويطالب العراق بأن يكف عن ملاحقة المتمردين و أن يتخذ التدابير اللازمة للاحترام لحقوق الإنسان للمواطنين العراقيين على اختلاف انتماءاتهم السياسية .

و بالرغم من أن القرار688، و كذا مذكرة التفاهم و اتفاق العراق مع الأمم المتحدة لا تبرر بأي حال من الأحوال لأي دولة أن تنفرد بأي عمل يخالف الأحكام الواردة فيه هذه الوثائق التي حرصت على تأكيد سيادة العراق، و سلامة أراضيه، إلاّ أن الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا قاموا بإنشاء منطقة أمنة في شمال العراق في 23 أفريل 1991 تمتد لمسافة أربعين كيلومتر شمال العراق و ستين كيلومتر على طول الحدود التركية العراقية، و تقوم قوات من الدول الثلاث بحماية المنطقة مدعومة بالطيران المنطلق من الأراضي التركية وهو الوضع الذي سمح لأكراد العراق بإنشاء إدارة مستقلة لهم [48] بنفس الإشكال تم التدخل الدولي في الصومال في 1992 م وليبيا في عام 2011م و مالي في 2012م و غيرها .

من هذه السابقة الدولية في مجال التدخل الإنساني، يتضح عدم وجود معايير تضبط هذا الأخير في غاياته، وأبعاده و آلياته الأمر الذي يجعله محل الشك من قبل أعضاء الجماعة الدولية، لأنه إحياء لمبدأ تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الصغرى، تحت مسميات مختلفة، فالتدخل الإنساني و إن كان يحوي مضمونه الخارجي بالأمل فإن باطنه يحمل في غالب الحالات الكثير من

العذاب و هو ما ترجمه الواقع العملي للتدخل الإنساني في شمال العراق، وازدواجية المعايير في استعمال هذا الحق الذي أريد به باطل و إلا كيف نفسر سكوت هذه الدول ومن خلالها مجلس الأمن عن الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين و ما فعله في حرب تموز 2006 م بلبنان و غيرها .

**الخاتمة :**

بعد هذه الدراسة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية :

النزاع المسلح اصطلاح جديد بديل عن مفهوم الحرب و نعني به اتصال عنيف بين وحدات متميزة تعارض اتجاهات مختلفة و هو الذي يؤدي إلى استقرار السياسة بوسائل عنيفة

- تنقسم النزاعات المسلحة إلى داخلية و دولية، وبالرغم من أن النزاعات الداخلية هي الأسبق ظهورا إلا أنها لم تلق الاهتمام الدولي اللازم، وفي وقت متأخر جدا، وذلك من النصف الثاني من القرن العشرين بخلاف النزاعات المسلحة الدولية التي عرفت قدر من التنظيم الدولي منذ القرن التاسع عاشر، و هو وضع كان من شأنه أن استفادت هذه الأخيرة من نظـام قانوني عرفي و اتفاقي متكامل، بعكس النزاعات المسلحة غير الدولية التي اتسم تنظيمها بقصـور تشريعي شبه مطلق في شأن حماية ضحاياها، و لاشك أن مرد ذلك هو تعلق هذه الأخيرة بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- يلاحظ أن لمجلس الأمن دورا كبيرا في حل النزاعات المسلحة و ذلك باسم الإنسانية وحماية حقوقها، معطيا الضوء الأخضر للولايات المتحدة الأمريكية لتنصب نفسها حكومة شرعية فوق كل الحكومات، وهو ما يهدد منظومة القيم التي أرسلها الأمم المتحدة، منها– خاصة مبدأ– السيادة من جهة،و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للـدول من جهة أخرى الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط موضـوعية لغرض تحديد الأوضاع التي تهدد فعلا السلم و الأمن الدوليين، حتى لا يكون مجلس الأمن بما منح له من سلطات استثنائية عرضة لأهواء التدخل ووسيلة لخدمة مصالح الدول الكبرى.
- غياب المعيارية في التدخل الإنساني يطرح السؤال حول معنى الإنسانية هل هي بمفهوم من انتهكت حقوقه أم القائم بالتدخل ؟

لأنه لاشك من اختلاف المفهوم بين هذا و ذاك، خاصة في ظلّ غياب التوازن في النظـام الدولي فهناك إرادة واحدة تقرر، فضلا عن ذلك من هي الجهة التي يوكل إليها مهمة التحقيق من مشروعية التدخل، فإن كان الأقوى هو الذي يحول له القيام بالتدخل و مراقبته في آن واحد فإن الوضع يضفي إلى التعسف و هو ما تم فعلا سواء في ظلّ التدخل الإنساني في العراق أو في أفغانستان أو في الصومال أو يوغوسلافيا أو في ليبيا أو مالي و غيره.

**الهوامش :**

( 1 ) المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، (نازع)، ص 913، 914

( 2 ) ابن منظور، لسان العرب، م3، ص 618 مادة (( نزع ))

( 3 ) د . ناصيف يوسف حتّي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت ط1 1405هـ/1985م،ص294

( 4 ) د . ناصيف يوسف حتّي، المرجع السابق، ص 294 .

( 5 ) د . ناصيف يوسف حتّي، المرجع السابق، ص 295، 296 .

( 6 ) د . رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، ص 12

( 7 ) د . صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي،القاهرة، ط1 1976م ص 96،95

( 8 ) د . رقية عواشرية، المرجع السابق ص13

(9) Pinto (r) : les régles du droit international concernant la geurre civile ،R C526 ،D I ،tome،1966 ،P P 525

(10) Wilhelm (R، J) :Probléme relatifs a la protection de personne humaine par le droit international ne persentant pas caractére ،international،«R ، C،A،D،J،T»137،1972 ،PP 320،321 .

(11 ) د .رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 13

(12) Furet(M،F) et ،Al :laguene et le droit ،édition a pédone ،paris،pp 197،173 note (242

(13) Pinto (r) :«les régles du droit international concernant …OP،CIT،P477

( 14) د . صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام،دار الفكر العربي،القاهرة،(د،ت)،ص56،55

(15 ) د . رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 17 .

( 16 ) د . صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، القاهرة،مكتبة مدبولي، ط1، 2006م،ص 21 .

( 17 ) د . محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام،دراسة لضوابطه الأصولية و لأحكامه العامة، دار النهضة العربية مصر، ط2، سنة 1961م، ص 624 .

( 18 ) د . حسين قادري،دراسة و تحليل النزاعات الدولية، منشورات خير جليس،باتنة، ط1، سنة 2007م، ص 12

( 19 ) ناصيف يوسف حتّي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان،1995م، ص 290 .

( 20 ) د .حسين قادري، المرجع السابق، ص 12 .

( 21 ) محمد نصر منها و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، ص12 .

( 22 ) د . مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008م، ص 55 .

( 23 ) د . مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 88 .

( 24) ماريا تيرادوتلي،النزاعات المسلحة الداخلية والقانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر مارس/أفريل 1995م، ص 144 .

( 25 ) د . مسعد عبد الرحمان زيان، المرجع السابق، ص 91 .

(26) Akehurst . michael : «Amodern introduction to international low « 4 »ded george allen and unwin London ،1977،P 259

( 27 ) د . نادية محمود مصطفى، الثورة والثورة المضادة في نيكاراجوا، الأبعاد الإقليمية والدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة 1988م .

( 28 ) ريتشارد ساندبروك، الأزمة الاقتصادية والتكييف الهيكيلي والدولة في إفريقيا، ترجمة أحمد هاشم خاطر، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط ع1، 1993م، ص318، 319 .

( 29 ) د . مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 99 .

(30) د.صلاح سالم زرنوفة،أثرالتحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث،السياسة الدولية،ع2 12أكتوبر1995ص7

( 31 ) د . مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 102 .

( 32 ) د . مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 106 .

( 33 ) د . مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 106 .
( 34 ) أديث بيريسويل و آلان إيشليمان : إعلان بشأن قواعد السلوك الإنساني تحقيق حد أدنى من الإنسانية في حالات العنف الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س $_{10}$، ع$_{56}$، يوليو/أغسطس 1997م، ص 405 .
(35) Jean berrea ،theories des Relations internationals ،ciacs ،editeur ،1978،P 325 .
( 36 ) د . حسين قادري، المرجع السابق، ص 42 .
(37 ) د . حسين قادري، المرجع السابق، ص 48 .
( 38 ) شارل زورغيبيب، الجيوبوليتيكا المعاصرة، مناطق الصدام، ترجمة عاطف علي، بيروت، مركز الدراسات الإستراتيجية و البحوث و التوثيق، ط$_{1}$، 1993م، ص11 .
( 39 ) د . حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، القاهرة، ص 43 .
(40) د.محمد مصطفى يونس،النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة1985،ص883
( 41 ) حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، القاهرة، ص 48 .
( 42 ) حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 48 .
( 43 ) د . رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 380 .
( 44 ) لقد رأى مجلس الأمن في قراره رقم 688 الصادر عام 1991م بأن نزوح أعداد كبيرة شمال العراق إلى حدود الدول المجاورة يشكل خطر على سلم هذه الدول، غير أنه يتعين التذكير بأن تقدير مجلس الأمن في هذا الشأن يخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها مقاييس موضوعية، وهو ما يؤكده تعامل مجلس الأمن مع كثير من المشكلات الداخلية المتشابهة، والتي لم يتخذ بشأنها قرارات مماثلة.
( 45 ) أميرة عبد الفتاح وآخرون،التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة،دراسة حالة العراق،الصومال،السودان، قضايا حقوق الإنسان و المنظمة العربية لحقوق الإنسان،دار المستقبل العربي،القاهرة 1991،ص53
(46) FLORY (m)M :a la recherche d’une ،d’efintio n، un domestici _met(m،j)،(E،D) aide humanitaire international :un consensus conflictuel ? economica ،paris ،P41.
( 47 ) لقد صدر هذا القرار الذي اقترحت مشروعه فرنسا بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة وهي:كوبا، اليمن، زيمبابوي بينما امتنعت كل من الصين و الهند عن التصويت، وبذلك يعد هذا القرار أقل قرارات مجلس الأمن تأييدا في هذه الأزمة، وهذا لم يعكس الجدل القائم بين مؤيدي و رافضي التدخل .
في خلفيات صدور هذا القرار:
*NEZAN(K)le malheur kurde،le monde diplomatique N=511،octobre1996p18
( 48 ) د . رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 402 .